

### أولاً: تعريف المحاسب المعتمد

عرفت المادة 41 من القانون 01-10 المحاسب المعتمد على انه: "المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مسأله ضبط محاسبات وحسابات التجار و الشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته.

### ثانياً: مهام المحاسب المعتمد

يمكن تلخيص أهم مهام المحاسب المعتمد في النقاط الآتية

- مسأله وفتح وضبط المحاسبات وحسابات
- عرض الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التجار و الشركة أو الهيئة التي اسندت إليه مسأله محاسبتها وذلك على أساس الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة إليه وتحت مسؤوليته
- يمكن للمحاسب المعتمد أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية و الجبائية و الإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها
- يمكنه أيضاً أن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات
- يمكن للزبونة أن يلتزم من المحاسب المعتمد القيام بالمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية

### ثالثاً: شروط ممارسة مهنة المحاسب المعتمد

لقد حددت المادة 08 من القانون 01-10 الشروط التي يجب توافرها لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظة الحسابات والمحاسب المعتمد، وهي كالتالي:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون حائزًا على الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة.
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جنحة أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمداً من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلاً في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون،
- أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد و قبل التسجيل في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين أمام المجلس القضائي المختص الإقليمي لمحل تواجد مكاتبهم، بالعبارات الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم السر المهني وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، و الله على ما أقول شهيد."

تحدد أتعاب المحاسب المعتمد مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم الوثائق، ولا يمكن احتساب هذه الأتعاب بأي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية حسب المادة 45 من القانون 01-10

**خامسا: عقد تقديم الخدمات و الاستشارات المالية و الجبائية للمحاسب المعتمد**

وضعت المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين نموذجا يوضح عقد تقديم خدمات واستشارات مالية وجبائية من طرف المحاسب المعتمد كمالي: (www.onca.dz/)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

رقم: .....  
بتاريخ: .....

مكتب المحاسب المعتمد: .....  
العنوان: .....

**عقد تقديم خدمات  
واستشارات مالية وتجارية**

**المرجع القانوني:**

\*المادة 45 من القانون 01-10 المؤرخ في 11/07/2010\*

\*المرسوم التنفيذي رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004\*

أنه وبتاريخ.....من شهر.....سنة ألفين وعشرين تم الاتفاق بين كل من:

**من جهة:**

السيد/..... المحاسب المعتمد

العنوان المهني: .....

رقم الاعتماد: ..... التاريخ: .....

رقم التسجيل في جدول المنظمة: .....

**الطرف الأول**

**ومن جهة أخرى:**

السيد(ة): .....  
.....

الشخص الطالب

الشخص المعين (ممثل(ة) قانوني(ة))

ومقرها الرئيسي:

..... - ..... الرقم الجبائي (NIF) -

- رقم المادة (ART).....

- رأس المال الشركة:.....

**الطرف الثاني**

**بعد أن أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد وعلى إبرام هذا العقد اتفقا على ما يلى:**

### **المادة الأولى: موضوع العقد**

بموجب هذا البند يلتزم كل طرف من الأطراف على حد بما يلى:

- بالنسبة للطرف الأول: بموجب المواد 41-42 من القانون 10-01 المؤرخ بتاريخ 11/07/2010

#### **01- خدمات التسيير والمتابعة والاستشارة:**

- إعداد كشوف الأجور و يومية الأجور (Les Fiches de Paie)
- إعداد وتقديم الميزانية المحاسبية السنوية.
- الرد على المراسلات الجبائية وشبه الجبائية و متابعتها.
- إعداد التصريحات الجبائية.
- إعداد وتقديم التصريحات شبه الجبائية السنوية والشهرية (CACOBATPH- CNAS)
- استخراج شهادة أداء المستحقات وشهادة عدم الإخضاع.

#### **02- خدمات جبائية:**

- تحيين وضبط الدفاتر المحاسبية والتجارية (حسب المواد 10-11-09 من القانون التجاري بباب الدفاتر التجارية)، وكذا الميزانية المحاسبية (حسب المادة 42 من القانون 10-01).
- مساك وإعداد وتقديم الميزانية الجبائية السنوية (حسب ما جاء في المادتين 1-99 و 1-151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المختلفة قسم تصريحات المكلفين بالضريبة وقسم التزامات الشركات).

#### **03- المساعدة والتمثيل:**

- أمام إدارة الضرائب والضمان الاجتماعي، صندوق البطالة، والصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء (CASNOS)
  - أمام مفتشية العمل.
  - أمام السجل التجاري ومديرية التجارة.
  - أمام الخزينة العمومية.
  - أمام البنوك والمؤسسات الاستثمارية.
- حسب ما تنص عليه المادة 43 من القانون 10-01 المؤرخ في 11/07/2010.
- بالنسبة للطرف الثاني:

- يخضع الطرف الثاني (الشخص الطبيعي أو المعنوي) لجدول العمل حسب النظام الداخلي للطرف الأول (المحاسب).

- يجب على الطرف الثاني وضع تحت تصرف الطرف الأول جميع المعلومات والمستندات المحاسبية والمالية التي تعتبر ضرورية للأداء الصحيح لمهمة الخدمة، ويلتزم بالأجال المحددة قبل انتهاء المواعيد النهائية القانونية المطلوبة لتجنب أي تأخير.

- يقر الطرف الثاني ويوافق على أنه تقع المسئولية على عاتقه في دقة المعلومات المالية المقدمة للطرف الأول، وأن يكون الطرف الأول غير مسؤول عن إصدار البيانات المالية والسجلات والفاتور أو تصريحات جبائية أو شبه جبائية أو محاسبية، أو أي تقارير مالية أخرى في هذه الحالة، حسب ما ذكر في المادة 42 من القانون 10-01.

- يلتزم أيضاً بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات والرد على الملاحظات وتقديم جميع أصول المستندات منها حسب رغبة الطرف الأول ورؤيته والتي تكون لازمة حتى يمكن الطرف الأول من انجاز الأعمال والخدمات المتفق عليها بهذا العقد، ويكون الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن صحة ما ورد بهذه المستندات.

### **المادة الثانية: أداء الخدمة**

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد ببذل العناية الالزمة في انجاز الأعمال والخدمات التي تعاقد بشأنها وتقديم الاستشارات المالية والمحاسبية والجبائية وفق منظومة القواعد القانونية الحاكمة والأصول المنظمة لمهنة المحاسب، حسب المادة 45 من القانون 10-01 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

### **المادة الثالثة: السر المهني**

#### **الفقرة الأولى:**

يواافق الطرف الأول ومساعديه الالتزام والحفاظ على السر المهني، على اعتبار أن جميع بيانات ومعلومات الطرف الثاني حساسة وسرية بطبعتها على هذا النحو لا يجوز للطرف الأول مشاركة هذه المعلومات مع أي طرف دون موافقة خطية صريحة من قبل الطرف الثاني، ما لم يطلب القيام بخلاف ذلك بموجب المادة 71 من القانون 10-01 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد..

#### **الفقرة الثانية:**

على الطرف الأول إخبار الطرف الثاني بمجرد إدراكه لأي صعوبة وعقبة قد تحول دون تأجيل التنفيذ الطبيعي للمهمة.

### **المادة الرابعة: الأتعاب**

بناءً على ما تنص عليه المادة 45 من القانون 10-01 والتشاور بين الطرفين يلتزم الطرف الثاني بأداء مقابل أتعاب مهنية إلى الطرف الأول كمالي: أولاً: مبلغ ..... شهري يسدد بصفة دورية كل أول شهر ميلادي نظير القيام بالأعمال المحددة في المادة الأولى

ثانياً: مبلغ إجمالي سنوي نظير القيام بالأعمال المحاسبية وإعداد الميزانية الختامية المحددة في المادة الأوليى كالتالي:

• مبلغ ..... يمثل نسبة 30% كتسبيق بمجرد التوقيع على هذا العقد، وبعد توقيع الطرف الثاني بمثابة مخالصة واستلام لهذا المبلغ.

والباقي أي 70% من جملة مبلغ الأتعاب وقدره ..... دج، يستحق الدفع على دفعات كالتالي:

-1 مبلغ ..... يدفع بتاريخ ..... /.../20....

-2 مبلغ ..... يدفع بتاريخ ..... /.../20....

-3 مبلغ ..... دفعه الأخيرة تستحق مع تسليم الأعمال المبينة بهذا العقد.

• يتم تحديد مبلغ أتعاب الخدمات التي يقدمها الطرف الأول (المحاسب) إلى الطرف الثاني من خلال جدول الأسعار المفصل (الملحق 01 و 02)، حسب الخدمات المقدمة والذي يتم إمضاؤه من الطرفين. ويتوجب على الطرف الأول تقديم مذكرة أتعاب إلى الطرف الثاني عن الخدمات المقدمة.

• يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد برد ما أنفقه الطرف الأول من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال المنوھ عنها في المادة الأولى أو أي أعمال أخرى قد تتفرع عن الأعمال المتفق عليها، وذلك بعد إطلاع الطرف الثاني على بيان بهذه المصروفات.

• وفي حالة إنهاء العقد من جانب الطرف الثاني دون سبب قانوني أو مسوغ مهني يستحق الطرف الأول الباقي من المبلغ الإجمالي الاتفاقي المدون بهذا العقد، وتحل جميع الدفعات التي لم يحل مواعيده استحقاقها سواء قام الطرف الأول باداء كامل الأعمال أو جزء منها.

### ثالثاً: شروط الدفع

يتم تسوية مبلغ الخدمات حسب مذكرة الأتعاب من طرف العميل في مدة أقصاها شهر (30 يوماً) من تاريخ تقديم مذكرة الأتعاب، إما نقداً أو عن طريق صك أو تحويل بنكي.

يتعهد الطرف الثاني بأن يفي بجميع التزاماته المالية لتسديد أتعاب الطرف الأول (المحاسب) في المواعيد النهائية التعاقدية التي يقدمها المحاسب.

### المادة الخامسة: القوى القاهرة

وتعني الظروف التي بفعل أو حدث لا يمكن التنبؤ به ولا يقاوم له آثار مباشرة أو غير مباشرة على الأداء العادي للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

لذا، إذا كان أحد الأطراف نتيجة لظروف القوة القاهرة غير قادر على أداء كل أو جزء من التزاماته، فلا يمكن اعتباره مسؤولاً عن عدم الأداء هذا.

وسيكون للقوة القاهرة الاعفاء من المسئولية إثر تعليق مؤقت لتنفيذ العقد، حتى اختفاء الأسباب التي تسببت في انقطاعها.

### المادة السادسة: التعديل

أي تعديل لبيان هذا العقد يجب أن يكون عن طريق ملحق مصدق وموقع من قبل الطرفين.

### المادة السابعة: المسئولية

يوافق الطرف الثاني على تعويض وتجنيب الطرف الأول (المحاسب) أي أضرار لقاء أي أخطاء أو عن جميع المطالبات الناتجة عن الخسارة أو الضرر، باستثناء الحالة التي تترجم عن سوء تصرف أو اهمال جسيم من قبل الطرف الأول.

#### البند الثامن: إنهاء العقد

يجوز لأي من الطرفين إلغاء عقد الخدمات المحاسبية هذا وذلك بتقديم إشعار خطى بمدة 30 يوما للطرف الآخر.

في حال تم إلغاء هذا العقد، سيتم تقديم مذكرات أتعاب بأي خدمات مقدمة وفقاً لشروط الدفع لهذا العقد.

#### المادة التاسعة: النزاعات

يسعى الطرفان لتسوية الصعوبات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ بنود هذا العقد وديا. تختص المحكمة الإقليمية مقر الطرف الأول بكافة المنازعات الناشئة عن هذا العقد وعلى الأخص تلك التي تتعلق ببنفاذها أو ببطلانها.

#### المادة العاشرة: مدة الاتفاقية

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ من لحظة توقيعه من الطرفين ويصبح سارياً للمفعول لمدة ثلاثة سنوات يتم تجديده تلقائياً، شريطة ألا يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر بإلغاء العقد قبل 30 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيته.

المدينة ..... في: .....

#### إمضاء الطرفين

الطرف الثاني

الطرف الأول

الملحق كنموذج

#### 01 الملحق

الرقم	البيان	المبلغ	الملحوظات
01	تصريح G50-G50A	500,00 دج	لا شيء
02	تصريح G50-G50A	2 000,00 دج	بالمبالغ
03	CNAS	3 500,00 دج	عدد العمال أقل من 10
04	DAS CNAS	2 000,00 دج	عدد العمال أقل من 10
05	DAS CNAS	2 000,00 دج + 200 دج لكل عامل	عدد العمال أكثر من 10
06	CACOBATPH	2 500,00 دج	عدد العمال أقل من 10
07	DAS CACOBATPH	2 000,00 دج	عدد العمال أقل من 10
08	DAS CACOBATPH	2 000,00 دج + 200 دج لكل عامل	عدد العمال أكثر من 10
09	كشف الرواتب	300,00 دج	لكل عامل
10	ATS	300,00 دج	لكل عامل
11	كتابة شكوى	20 000,00 دج	

	1 000.00 دج	MISE A JOUR (CNAS)	12
	1 000.00 دج	MISE A JOUR (CACOBATPH)	13
	1 000.00 دج	EXTRAIT DE ROLE	14
	1 000,00 دج	مراقبة إلى أي مصلحة	15
	300,00 دج	التصريح بعامل (CNAS)	16
	1 000,00 دج	التصريح بملف جديد (CNAS)	17
	10 000,00 دج	الرد على C02+ C04 + ROLE	18

الطرف الثاني

إمضاء الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة

الطرف الأول

إمضاء المحاسب المعتمد

## الملحق 02

النطاق الضريبي	المجموع السنوي بكل الرسوم	المجموع بـكامل الرسوم / شهريا	ضريبة القيمة المضافة	المجموع خارج الرسوم / شهريا	قسط رقم الأعمال	
					إلى	من
	35 000,00	←		ميزانية جبائية	1 500.000,00	أقل من
	171 360,00	14 280,00	2 280,00	12 000,00	5 000.000,00	1 500.001,00
	214 200,00	17 850,00	2 850,00	15 000,00	10 000 000,00	5 000.001,00
	357 000,00	29 750,00	4 750,00	25 000,00	30 000 000,00	10 000 001,00
	428 400,00	35 700,00	5 700,00	30 000,00	50 000 000,00	30 000 001,00
	714 000,00	59 500,00	9 500,00	50 000,00	100 000 000,00	50 000 001,00
	1 428 000,00	119 000,00	19 000,00	100 000,00	200 000 000,00	100 000 001,00
				عقد	200 000 000,00	أكثر من

الطرف الثاني

إمضاء الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة

الطرف الأول

إمضاء المحاسب المعتمد

سادساً: الترخيص المهني لممارسة مهنة المحاسب المعتمد

حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1444 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2022م قائمة الشهادات التي تمنح الشهادات الجامعية ، من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي

والبحث العلمي وكذا من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين التي تخول حق القبول في التربص المهني لممارسة مهنة المحاسب المعتمد والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية بتاريخ 22 فبراير 2023 ، العدد 11

## 1-قائمة الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي

حيث يخول حق القبول في التربص المهني لممارسة مهنة المحاسب المعتمد للحاصلين على شهادة ممنوحة من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، تم الحصول عليها على الأقل ببكالوريا 3 سنوات، في إحدى الشعب التالية:

- المحاسبة
- المالية
- التسيير
- التدقيق.

أما المادة 3 من القرار، فتنص على أن الشهادات التي تخول حق القبول في التربص المهني لممارسة مهنة المحاسب المعتمد مصنفة بين النظام الكلاسيكي و نظام ليسانس ماستر دكتوراه (ل.م.د)

بالنسبة للنظام الكلاسيكي: تتمثل هذه الشهادات في:

- ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص: محاسبة،
- ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص: مالية،
- ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص: محاسبة ومالية،
- ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص: تسيير،
- ليسانس في علوم التسيير تخصص: محاسبة،
- ليسانس في علوم التسيير تخصص: مالية،
- ليسانس في علوم التسيير تخصص: إدارة الأعمال،
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: علوم مالية،
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية،
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد مالي
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: نقد، مالية، وبنوك

أما نظام ليسانس ماستر دكتوراه (ل.م.د): تتمثل الشهادات في:

- ليسانس العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وجباية،
- ليسانس العلوم المالية والمحاسبة تخصص: محاسبة وتدقيق،
- ليسانس العلوم المالية والمحاسبة تخصص: محاسبة ومالية،

- لیسانس العلوم المالية والمحاسبة تخصص: مالية المؤسسة
- لیسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد وتسويير المؤسسات
- لیسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نفدي وبنكي

## 2-قائمة الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين

كما ينص القرار الوزاري في نفس المادة 03 على حق القبول في الترخيص المهني لممارسة مهنة المحاسب المعتمد للحاصلين على إحدى الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، وتمثل هذه الشهادات في:

- شهادة تقني سام في المحاسبة والمالية
- شهادة تقني سام في المحاسبة في المحاسبة والتسويير
- شهادتان اثنتان: شهادة التحكيم في تقنيات المحاسبة وشهادة الاقتصاد والقانون

وبحسب المقرر رقم 75 المؤرخ في 15 مارس 2023 الذي يحدد قوائم المهنيين المسجلين في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين يقدر عدد المحاسبين المعتمدين أشخاص طبيعين بـ: 2853 محاسب معتمد وهو عدد كبير جدا مقارنة مع محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين ([www.cn-onec.dz](http://www.cn-onec.dz))